

قرار رقم (CR-2024-202672) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202672)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-126225) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-126225)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- عدم إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/08م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/06م، وحيث أنه بعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على الاستئناف المقدم تبين لها أن الاستئناف على القرار الابتدائي محل الطعن قد تم رفعه من قبل ...، وبدراسة اللجنة الاستئنافية لملف الدعوى تبين أن الاستئناف كان رفقه وجود وكالة صادرة عن/ ...، بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...) المتضمنة توكيل/ ...، في حين أن الاستئناف قد تم تقديمه باعتباره مقدمه/ ...، بصفته وكيلًا عن شركة ... دون تقديم وكالة تخوله رفع الاستئناف المائل عن المدعى عليه، وحيث نصت المادة (177) من نظام المرافعات الشرعية التي جاء النص بها على أنه "لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه أو من لم يقض له بكل طلباته..."، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة.

المنطوق

- عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من غير ذي صفة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...